

الرقم: 1552 /ص.خ

التاريخ: 2018/10/10

تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم / 1205 / تاريخ 2018/10/1، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية بالقرار رقم 120/م تاريخ 2018/10/01.

تُعدّل المادة رقم /20/ من تعليمات التداول في السوق بحيث يصبح نصها كما يلي:

تخضع الأوراق المالية المتداولة لمجالات وحدة المزايدة السعرية التالية:

| وحدات المزايدة (ليرة سورية) | المجال سعري (ليرة سورية) | |
|-----------------------------|--------------------------|------|
| | إلى | من |
| 0.50 | 999 | 1 |
| 1 | فما فوق | 1000 |

يتم العمل بهذا التعديل اعتباراً من جلسة يوم الخميس 2018/10/11.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

